

وتام بغيره فقا وعاجز عن الكسب بقدر المأثر لو
 مؤسرا وصح بيع عوض ابنه لا عقاره لنفقته نفسه ولو
 انفق مؤدعا على ابويه بلا امر من ولو انفق ما عندهما
 لا فونضي بنفقة الولاد والقريب ومضتة سقط
 الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ولم لو كة فان ابى ففي
 كسبه والامر ببيعها **كتاب الاعتاق** هو انك
 القوة الشرعية في المملوك ويصح من جرمه كلف المملوك
 بانتهجرا وما يعبر به عن المدين وعتيق ومعنى تزك
 او محرر واعتقتك نواة اولاد وبل ملك ولا رق ولا سبيل
 لي عليك ان نوي وهذا ابني واخي وهذا موهبي
 او موهبا لي او محررا ويعتق في ابني ابني واخي ولا
 سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر
 وعتق بما انت الاخر وعملك قريب محرر وكون المالك
 صديقا او مجنون او يتحير بوجه الله والشيطان ولتصنم
 ويكره وسكر وان اصابه المملك او شرط صح ولو حرر

حامل

حاملا عتقا ولو حرر عتق فقط والولد يتبع الام
 في المالك والحرية والرق والتدبير والاستيلاء والكتابة
 وولد الامة من سيدها حر **باب العير بعتق بعض**
 من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعي فيما بقي وهو
 كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشركه ان يحرر او
 يستسيح والولد لهما او يرضى ولو موسرا ويحجمه على
 العبد والولد له ولو شهد كل يعتق نصيب سعي
 لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس
 الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعي في نصفه
 لهما ولو حلف كل واحد يعتق عبده لم يعتق واحد
 ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولو شره
 ان يعتق او يستسيح وان اشترى نصفه اجنبي تم
 الابن ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسيح وان اشترى
 نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبدا لو سرب
 دبره واحد حرره اخر ضمن الساكن المذير والمذير

صاحبه